



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

### قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة

رقم ( 328 ) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)

بإلغاء القرار الصادر بشأن تنظيم تجارة التبغ ، وتقرير أحكام أخرى

أمانة اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 1968 مسيحي ، بشأن احتكار التبغ .
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989 مسيحي ، بشأن تنظيم الصناعات ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1426 ميلادية ، بشأن تنظيم استيراد وتوزيع السلع ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديله ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر ، بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (185) لسنة 1370 و.ر ، بشأن تنظيم تجارة التبغ .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (16) لسنة 1374 و.ر ، بشأن تنظيم التصدير والاستيراد بقصر استيراد سلعة التبغ على الشركة العامة للتبغ .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (313) لسنة 1423 ميلادية ، بشأن اعتماد برنامج إعادة هيكلة الشركات العامة .
- وبناء على كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (5-1-3697) المؤرخ في 1374/6/28 و.ر .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العاشر والرابع والعشرين لعام 1374 و.ر .

### قررت

مسادة (1)

يلغى - بموجب أحكام هذا القرار - قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (185) لسنة 1370  
بشأن تنظيم تجارة التبغ المشار إليه .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

يجوز لأنواع مزاوله الأنشطة الاقتصادية المؤسسة تليسيا قانونيا صحيا والتي تمارس نشاط الاستيراد توريد السجائر الجاهزة ومشتقات التبغ الأخرى عن طريق الوكالات للتجارة وذلك بمراعاة مايلي :-

- أ- أن تكون الأنواع الموردة من الأنواع الجيدة والمعروفة عالمياً .
- ب- أن تكون السجائر ومشتقاتها مطابقة للمواصفات القياسية الليبية أو المواصفات العالمية المعتمدة.
- ج- أن تحمل علامة تجارية عالمية معروفة ومتداولة في بلد الصنع .
- د- أن تحمل عب السجائر ومشتقات التبغ الأخرى تحديدا لتاريخ الصنع والصلاحية ونسبة النيكوتين والقطران .
- هـ- ألا يكون قد مضى من صلاحيتها مدة تزيد على ثلث المدة المحددة .

مادة (3)

يقصر نشاط الشركة العامة للتبغ على تصنيع الأصناف المحلية وكذلك الدخول في التوكيلات الصناعية ، لغرض توطيد الصناعات المحلية لمنتجات الشركات العالمية .

مادة (4)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ الأول من شهر أي النمار 1375 و.ر (2007 مسيحي) ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

أمانة اللجنة الشعبية العامة



صوفه 6 رجب  
الموافق 31 / 7 / 1374 هـ (1374) و.ر (2006 مسيحي)  
2011 ع.ا. 1  
7630